الجنس قوله وما اشبهها اي مما اجري
مجراها وما حمل عليها قوله ويدل لذلك يعني
الزيادة الخ فتبينه ذلك انه على تقدير عدم
الزيادة لا يكون موضعها نصبا والا لم تثبت
الوسطى لان وحينئذ فلا تتعلق بشيء والا
لكان المجرور معمولا لذلك الشي فيصح العطف
على محله قال بعضهم لا يلزم من وجود
المحل والتعلق صحة العطف على المحل لقولهم
انما يراعى محل يظهر في الفصيح كما تقدم في
باب نايب الفاعل وفيه ان المحل هنا ظهر
يظهر في الفصيح نحو بر وتقييد ذلك بكون
الجار زايدا والمجرور ظرفا كما ذكره بعضهم
عن ظاهر نحو بر قوله طاقات اما مسنة بالكتابة
اونة الامامة بضم الهمزة اسم امرأة
وانون جمع اوان وما زايدة ومنقبا
بفتح القاف مع ضم النقاب والشاهد فيه
قوله لا يكون ذلك من جر الخ اي لا قوله
من الرجال صفة لعشرون قوله لان تمييز
العدد اي المنصوب بحوبين ان الكلام
في جواز جر التمييز المنصوب به فلا يرد
ان تمييز العشرة فما دونها الى الثلاثة

جمع

جمع قوله شرطه الاعواد اي ولذلك قالوا
في قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا
ان اسباطا بدل مما قبله والتمييز محذوف اي
فرقة قوله وعامل التمييز قدم اي عليه
ولو توسط بين العامل ومعموله نحو طاب
نفسا زيد ونقل بعضهم الاجماع على جواز
التوسط افاده في التصريح قوله لان
الغالب في التمييز الخ قيل لان التمييز شبيه
بالنعت في الايضاح والنعت لا يتقدم على
عامله فكذا ما اشبهه والاول اولى لاقتضا
الثاني امتناع التوسط كما هو ظاهر قوله
لقصد المبالغة اي في اسناد الطيب لزيد
فانه يفيد انه طاب من سائر الوجوه وان
خص بعد ذلك بالنفس فالمبالغة من حيث
ما يفهم من اول الكلام قوله لما فيه من الا
خلال بالاصل اورد عليه ان الشي قد يخرج
عن اصله كنايب الفاعل فانه كان جايز
التقديم على الفعل وقد صار بالنيابة ممتنعه
فاي مانع من ان يكون الفاعل اذا صار في
صورة الفضلة حكم المفعول في جواز
التقديم فالاولى ان يقال ان التحويل انما هو

Copyright © King Saud University